عن الكبر الذي في ضمنها ويمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من كان
عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخوله الجنة يوم القيامة كما ورد اذ هي الحضرة
الخاصة وكذلك القول في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض فقط ان العبد
لا يمكنه الخروج عن الرياسة بالكلية لانه لا بد ان يامر غيره او ينهاه وذلك رياسة
ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الراس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه
الرياسة والكبر لحجابه عن مقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا
قهرا فلذلك سومح احدهم ببقاء ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المسح على العمامة لا يجزي مع قول احمد بانه
يجزي لكن بشرط ان يكون تحت الحنك منها شي ذوابة واحدة وان كانت مدورة
لا ذوابة لها يعني اللثام لم يجز المسح عليها وعنه في مسح المراة على قناعها المستدير
تحت حلقها روايتان وبشرط ان يكون لبس العمامة على طهر روايتان فالاول
مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره ووجه الاول ان الرياسة حقيقة
في نفس الراس لا فيما عليها من عمامة او قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح دفعا للرياسة
والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والراس
بدل عنه لاحتمال ان يكون اسمه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق
في الاشارة اليه بالمسح بين ان يكون ذلك بحائل او بلا حائل ومن هنا خفف الايمة
الثلاثة باستحباب مسحه مرة واحدة فقط وشدد الشافعي باستحباب مسحه
ثلاثا ووجه الاول انه محمول على حال الاكابر الذين لم يظهر عليهم كبر والثاني
خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر فيمسحون راسهم ثلاث مرات مبالغة في
ازالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاذنين من الراس
يستحب مسحهما معه مع قول الشافعي انهما عضوان مستقلان يمسحان بماء جديد بعد
مسح الراس وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان ظاهرا وباطنا مع الوجه
وقال الشعبي وجماعة ما اقبل منهما فمن الوجه يغسل معه وما ادبر منهما فمن
الراس يمسح معه فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد وكذا ما بعده ووجه
الاول كون الاذنين لا يتصور فيهما عصيان حقيقة وانما هما طريقان الى وصول
الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما بالمسح لكون الكلام الحرام يمر
عليهما ويمسهما حسا ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سوء الظن بالناس من

كش

كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فيما كمن سن سنة سيئة فعليه وزرها
ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما اذا لم يزل لذلك الوزر في الظاهر واوجبنا
على العبد التوبة من سوء الظن في الباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام ابي حنيفة
والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام
الشافعي انهما يمسحان ثلاثا وهو الرواية الاخرى عن احمد ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان مسح صفحة العنق بالماء ليس بسنة مع قول ابي حنيفة واحمد وبعض الشافعية
بانه مستحب فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه
فكان بدعة ووجه الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من
زوال الغم والهم اذا مسح العنق فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا
بالتجربة ومن ذلك اتفاق الايمة على ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة
ومن اذا لم يكن لابسا للخف مع ما حكي عن احمد والاوزاعي والثوري وابن جرير
من جواز مسح جميع القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل وبين المسح فالاول
مشدد ومعه ثبوت الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف ومعه
ظاهر القران في قراءة الجر فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مواخذة
العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله وممدان له بالقوة
على المشي فاذا ضعفا بالمخالفة او الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسري منهما القوة
الى ما فوقهما اذا غسلا فانهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق
والثمار فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا يكثر منهما العصيان
بخلاف ما حملاه من الاعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل افضل
ولا بد وقد كان ابن عباس يقول فرض الرجلين المسح لا الغسل فاعلم ذلك ومن ذلك
قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث في غسلات الوضوء ومسحاته مع قول بعضهم
بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى مرتين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على
حال العوام الذين يقعون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على اكابر العلماء الذين
لا يقعون في معصية فان هولاء لحياة ابدانهم يكفيهم الغسل او المسح مرة واحدة
او مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي العامي المرة الواحدة او الاثنتان
لانه هو الذي يليق به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)